البايع كانت العهدة على المشتري عند الشافعي رحمه الله وعندنا على البايع وهذا الاختلاف بنا على ان الحقوق
ترجع الى المالك عنده والى العاقد عندنا وقدم **وللشفيع اخذ نصف المنزل، من مشترٍ من بايعين واعقل،**
اذا اشترى رجل عقارا من شخصين فللشفيع اخذ حصة احد البايعين بالشفعة عند الشافعي رحمه الله
كما لو اشترى رجلان من واحد كان له ان ياخذ حصة احدهما دون حصة الاخر فكذا هنا وعندنا
ياخذ الكل او يدع لان الصفقة في حق المشتري مجتمعة فلا يكون للشفيع تفريقها بخلاف
ما اذا اشترى الاثنان من واحد لان الصفقة متفرقة لانهما جاران فله ان يرضى بجوار احدهما
دون الاخر اما هنا المشتري واحد فلا يمكن ان يرضى بجواره ولا يرضى بجواره هم هم

كتاب الاجارات، منافع الاعيان في الاجارة، في الحكم كالاعيان للتجارة المنافع
في الاجارة ملحقة بالاعيان عند الشافعي رحمه الله لانها بيع المنافع ولا وجود للبيع في المعدوم الا في
المسلم فيه فتقدر المنافع المعدومة حقيقة موجودة حكما ليحدث لها محلية ورد البيع عليها وهذا
لان الشرع لما جوز العقد عليها وجعلها متقومة في الاجارات الجائزة والفاسدة كان ذلك حكما
منه بجعلها كالاعيان لحاجة الناس اليها فيكون حكم الاعيان في كل شيء وعندنا الاجارة عقد
على المنافع بعوض وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والدار في اجارة تقوم مقام
المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالقبول وعمل العقد انما يظهر في حق
المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة لان المنافع معدومة حقيقة واعتبار
المعدوم موجودا اباه الدليل وما ذكر من ان الحاجة تدعوا الى ذلك فهي مندفعة بالمصير
الى قلنا فلا ضرورة الى الذهاب الى ما ذهب اليه **فمالها نقض بعذر بعترض، ولا بموت العاقدين تنقض**
فعلى هذا الاصل مسائل منها انه لا تنقض الاجارة عنده بحدوث العذر ولا تنقض بموت احد
العاقدين ولا بموتهما لانها بمنزلة البيع على العين عنده وعندنا تنقض بالاعذار وتنقض بموت
العاقدين بل بموت احدهما اذا عقدها لنفسه لانها عندنا اذا كانت تنعقد ساعة فساعة
على حسب حدوث المنافع كان رد الاجارة وفسخها من احدهما في حق ما سيوجد من المنافع
امتناعا عن ان يبيعه او يشتريه فوجب ان يكون له ذلك بعذر وبغير عذر وفي حق نفاذ
الاجارة باعتبار الاضافة الى الدار التي ستوجد منها المنافع المعقود عليها وقد اقيمت مقامها في
ارتباط الايجاب بالقبول يكون الرد والفسخ بعذر ولا يملكه بغير عذر عملا بالشبهين
ويملك الاجر بنفس العقد، مثل المسمى بها للعقد ومنها ان الاجرة تملك بنفس العقد عنده كما

وقف في سبيل الله تعالى

يملك الثمن وعندنا لا تملك بها وانما تملك باحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل في العقد او بالتعجيل
من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه لان الاجارة عقد معاوضة فمقتضى سلامة بعد سلامة
والمرء ان اجر ما تقبله، تفضل اجر طاب ما قد فضله ومنها ان من استاجر سنة حانوتا بعشرة
بعشرة دراهم وقبضه واجره بعد يوم غيره سنة الا يوما بعشرين درهما يطيب له العشرون
عنده كانه اشترى عينا من زيد بعشرة ودخل عيبه ثم باعه من عمرو بعشرين وعندنا يتصدق
بعشرة لانها ربح ما لم يضمنه فيملكه ولا يطيب له فيتصدق به قال مولانا واستاذنا رضي الله عنه
وانما غيرت قوله والمرء ان اجر ما يقبله تفضل اجر جار ما قد فعله لان في البيت بيان ان المستاجر
لا يملك ان يوجر الدار المستاجرة باكثر مما استاجرها عندنا وعند الشافعي رحمه الله يملك ولا خلاف
في انه يملك ذلك وانما الخلاف في طيب الفضل له يعني اذا استاجرها وقبضها ثم اجرها باكثر
مما استاجرها به لا يطيب له الفضل عندنا اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى وان كانت
الاجرة الثانية من خلاف جنس الاجرة الاولى فان الفضل يطيب بالاجماع ذكره القاضي الامام
الاسبيجابي في شرح الطحاوي وكذا غيره من الثقات النحارير ذكره في بعض مصنفاته
وبالتعدي في وجوب المغرم، لا يسقط الاجر المسمى فاعلم ومنها ان المستاجر اذا تعدى على
الدابة المستاجرة حتى ضمن لا يسقط عنه الاجرة عنده كالمشتري اذا تعدى على مال اخره هو للبايع
وضمنه لا يسقط عنه الثمن وعندنا لا يجب الاجرة مع الضمان لانه اذا لزمه الضمان بما وجد منه من التعدي
على المستاجرة صار غاصبا المستاجرة وكان هذا الاتلاف للمنافع بطريق الغصب فلا يكون استيفاء
للمنافع المملوكة بالاجارة فلم يجب عليه بدلها **وجائز شكنى بسكنى فاعقل، هذه الست فروع الاول،**
ومنها ان اجارة الدار ليسكنها المستاجر حولا باجارة دار اخرى ليسكنها الموجر حولا لا يجوز عنده لانه
بيع الجنس بالجنس يدا بيد عنده وعندنا لا يجوز لان الجنس بانفراده يحرم النسا عندنا
وشرطه الخيار فيها مفسد، وان اضيف لم يجز بعقد اذا شرط الخيار ثلاثة ايام في
الاجارة لا يصح الاجارة عند الشافعي رحمه الله لان ثبوت الخيار بخلاف القياس فلا يثبت في غير
مورد النص وعندنا يصح الاجارة وتكون ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار لان اضافة العقد
الى زمان مستقبل يجوز عندنا لما نذكر وقد يتعذر نفاذ العقد في مدة الخيار وبعد انقضاء
المدة لا يمكن الاستناد الى حين العقد لان المنافع في هذه المدة غير قايمة وشرط الاستناد
قيام المحل في الحال فيكون الموجود اجارة الى زمان سقوط الخيار وانها صحيحة عندنا

مضادم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)